تعلق الدين به استيفاء من جنسه بالبيع هذا هو الاصل عندنا لان الرهن لاستيثاق الدين كالكفالة
وهو انما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كاستيفاء الدين من ذمة الكفيل ولنا ان الرهن
هو حبس الشيء حق فيملك المرتهن حبسه فحسب ليكون الراهن عاجزا عن الانتفاع فيسارع الى قضاء الدين ثم
ذكر المصنف عليه مسائل تفريعا على هذين الاصلين منها قوله فيجعله مضمونا يعني الرهن عندنا مضمون
وعند الشافعي امانة لنا انه محبوس للدين ومقبوض لاجله فلو كان الدين مقبوضا كان مضمونا
لان الداين اذا اخذ على المديون من الدراهم تجب عليه رد مثل ما اخذ فيتقاصان هذا هو الطريق
في قبض الدين فاذا كان قبض الدين مضمونا يلحق به ما هو مقبوض لاجله كما جعل المقبوض على سوم
الشرى كالمقبوض بعد البيع دفعا للضرر عن مالك العين ولان الرهن للاستيثاق فاذا صار رهنا
وسقط الدين بهلاكه فات معنى التوثق عنه فان ساوت قيمته اى قيمة الرهن الدين هذا تفريع على
كون الرهن مضمونا صار المرتهن مستوفيا حكما او زادت كان الفضل اى ما فضل من الدين امانة في يد
المرتهن لا يضمن ما لم يتعد او نقصت اى كانت قيمته اقل من الدين سقط بقدره اى من الدين بقدر الرهن
ورجع بالفضل اى طلب المرتهن من الراهن الزايد على قيمة الرهن وفي الاجناس لو شرطا ان لا يسقط الدين ان
هلك الرهن كان شرطا باطلا والرهن جائز وكذا لو نقص الرهن من حيث العين يسقط الدين بقدره ولو
نقص من حيث السعر لا يسقط ومنها قوله ويتعدى حكمه الى الزايد كالولد فيكون رهنا مع الاصل عندنا لان حكم
الرهن لما كان هو الحبس بالدين سرى الى الفروع وقال الشافعي لا يتعدى لان تعين عين الرهن للبيع
لا يستدعي تعين شيء آخر في قوله كالولد اشارة الى ان الخلاف في الزوايد التي هي اعيان منفصلة متولدة من الرهن
لانها لو لم تكن كذلك كاجرة الرهن وكسبه وغلة الارض لا يكون رهنا مع الاصل اتفاقا ولو كانت متصلة
كالسمن والكبر يكون في حكم الاصل اتفاقا واضافوا الثمار الحاصلة من الاشجار المرهونة اليها وجعلوها رهنا
معها ايضا اى كما جعل الولد رهنا مع اصله وقال مالك لا يضاف الثمار لانها تخالف لاصولها في الصورة
فتصير ككسب الرهن ولنا انها متولدة حال كون اصولها رهنا فيسرى حكمها اليها فان هلكت الزايد فهلكت مجانا
اى فلا يسقط بمقابلتها شيء من الدين سواء هلكت مع الاصل او بدونه لان الاتباع لم تكن موجودة وقت
الرهن هذا اذا هلكت بآفة ولو استهلكها المرتهن باذن الراهن ثم هلك الاصل يكون لها حصة من الدين
فينقسم على قيمة الزايد التي اتلفها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل يسقط وما اصاب الزايد
اخذه المرتهن من الراهن لانها تلفت بتسليط الراهن فصار كانه اخذها واتلفها كذا في المحيط او
الاصل يعني ان هلك الاصل وبقي النماء افتكه بحصته وفي الصحاح يقال فك الرهن فكا وفكوكا وافتكه اى خلصه
الراهن خصته بتقويم الرهن يوم قبضه لانه كان مضمونا بقبضه فاعتبر قيمته يومه والنماء باجراء تقويم النماء
يوم فكاكه لان النماء انما صار مقصودا ومقابلا بشيء من الدين وقت الفك ولهذا لو هلك الولد بعد هلاكه
قبل الفكاك هلك بغير شيء وفي الصحاح فكاك الرهن بالفتح ما يفك به والكسر لغة فيسقط ما اصاب الاصل
يعني بعد قسمة الدين على قيمة الرهن والنماء يسقط ما اصاب الاصل لانه كان مقابلا بالدين ومقصودا

ويفتكر الراهن

ويفتكر الراهن ما اصاب النماء مثلا اذا كان قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا والدين الفا فالدين بينهما نصفان
فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام بجميع الدين وان ماتت الام وبقي الولد فان افتكه
بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء فذهب كل الدين بموت الام ولو لم
يمت واحد منهما ولكن نقصت قيمة الام فصارت خمسمائة او ازدادت فصارت الفين والولد على حاله
فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان ولو كانت الام على حالها وانتقصت قيمة الولد
فصارت خمسمائة فالدين بينهما اثلاث ثلثان في الام وثلث في الولد وان زادت قيمة الولد فصارت
الفين فثلثا الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين كذا في المحيط
وتجوز ابو يوسف الزيادة في الدين كما اذا احدث المرتهن على الراهن دينا آخر فاتفقا على ان يكون الرهن رهنا
بالدينين وقالا لا تجوز اى لا يكون الرهن رهنا بالزيادة لان نفس زيادة الدين غير جايزة لانها
صحيحة اتفاقا فالقياس على جواز الزيادة في الرهن ولهما ان الزيادة في الدين تفضي الى شيوع الرهن
لان بعضه يصير بمقابلة الدين الاول وبعضه بالثاني والشيوع فيه غير جايز واجزنا ها
اى الزيادة في الرهن وقال زفر لا تجوز كما انها لا تجوز في الدين ولنا ان الرهن اذا زيد يصير
الشيوع في الدين بان يصير الزيادة بمقابلة بعض الدين والشيوع فيه لا يبطل ولهذا جاز الرهن
ببعض الدين ولا كذلك الزيادة في الدين كما بيناه ثم اذا صحت الزيادة في الرهن قسم الدين على قيمتها
يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كلا منهما دخل في الضمان يوم قبضه ومنها قوله ومنع
انتفاع الراهن به اى بالرهن مطلقا سواء اضر ذلك بالمرتهن كلبس الثوب اذا ينقص به او لا يضر كسكنى الدار
وقال الشافعي يجوز للراهن ان ينتفع بالرهن اذا لم يضر بالمرتهن لان تعيينه للبيع لا يمنع انتفاع
المالك به ولنا ان حكم الرهن هو الحبس ليعجز الراهن فلا يملك الانتفاع به لانه ينافيه قيد بالراهن اذ ليس
للمرتهن ذلك اتفاقا وانتفاع الراهن بالوطي ممنوع اتفاقا من الحقايق وضمنوه بدعواه الهلاك
يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا مطلقا اى سواء كان الرهن من الا
موال الظاهرة كالحيوان او الباطنة كالنقدين والعروض لا في الاموال الباطنة اى قال مالك يضمن في الباطنة
لانه متهم فيه وقول المتهم غير مقبول ولنا ما قدمناه من الدليل في قوله فيجعل مضمونا ولو ابق الرهن يجعل بالدين
اى جعل القاضي مستوفيا بالدين واسقطه به ثم عاد الابق اعتبرناه رهنا لان قبض الرهن انما يكون استيفاء حقيقة
اذا هلك ولما علم انه لم يهلك بقي محبوسا على الرهنية لا ملكا للمرتهن يعني قال زفر عاد ملكا للمرتهن لان القاضي ملكه
اياه فصار كالمغصوب اذا ضمنه الغاصب بعد اباقه ثم عاد ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد ابرائه اى ابراء المرتهن
الراهن من الدين اهدرناه اى الابراء فلا يضمن المرتهن شيئا من الرهن وقال زفر يضمن قدر الدين او اكثر منه
فاما اذا كان القيمة اقل من الدين لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن كذا في المصفى وكان عليه ان يبين كيفية
الضمان له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)